

# ما حكم لبس الخفين من أجل الترخّص برخصة المسح | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذا يقول ما حكم من توضأ من أجل ان يلبس الخفين لكي يمسح عليهما؟ اذا اتى وقت الصلاة. الاصل انه يلبس النابى ان يتدفى بها ومن باب ان يستتر قدميه وان تكون مسخنة لقدميه هذا هو الاصل في لبس الخفين ان يلبسه من باب تسخين قدميه - [00:00:00](#) ومع ذلك نقول يجوز للمسلم ان يلبس الخفين من باب ان يترخص برخصة المسح وان كان بعض العلم كابراهيم النخعي كره ان يلبس الخفين لاجل الترخّص لكن نقول الصحيح كما قال جمهور العلم انه يجوز له ان يلبس الخفين ولو كان بنية الترخّص برخصة المسح عليهما بل نقول وكذلك - [00:00:20](#)

اذا توضأ اذا توضأ بهاد ليتوضأ واراد ان يرفع حدثه لاجل ان يلبس الخفين نقول لا حرج في ذلك نقول لا حول ذلك وهي احد مقاصد الوضوء وهو ان يلبس الخفين على طهارة كاملة كما قال صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمن مقاصد وضوء ان يلبس الخفين ايضا - [00:00:40](#)

على طهارة كاملة ثنية الوضوء من اجل لبس الخفين نقول لا حرج في ذلك وضوءك صحيح ومسحك الخفين ايضا صحيح -

[00:01:00](#)